

١١٨ - حانة بوايخ عشر

(٤٤)

مستدعي القدر : السيد جبر حنا ووليم
المستدعي المدعى : السيد جبر حنا

بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٧ استندت الشرفة المدنية من محكمة التمييز
في الجمهورية اللبنانية مؤلفة من الرئيس بوز اور والعضوين ناسيف ونديان بوز التديق في
العبء التقاضي بتاريخ ٢٠/٢/١١ من أحد جبر حنا ووليم اسعد حنا ضد القرار الصادر
بتاريخ ١٢/١/٢٢ من محكمة استئناف الشمال المدنية رقم الدعوى ١٢٠٠/١٢/١٢
المراسلة برونحه في مذكرة التماس التماس واظن قرار المحكمة التالي :
"بمسبب التماس الطعنات"
بعد الاطلاع على اوراق الدعوى

تبين ان السيدين اسعد جبر حنا ووليم اسعد جبر حنا استدعيا
بتاريخ ١٢/٢/٢٠٠٧ بوجه السيد حنا جبر حنا نظر القرار الصادر عن محكمة استئناف لبنان الشمالي
المدنية بتاريخ ٢٢/١/٢٠٠٧ والمبلغ اليها في ١٢/٢/٢٠٠٧ وانما على التواريخ السابقة
الاعضاء بين (١) بتدبير المحكم المستأنف الصادر بتاريخ ١٢/١/٢٠٠٧ لباقي جهاته التي لم تشمل
بموجب القرار الصادر بتاريخ ١٢/١/٢٠٠٧ بتدبير المحكم المستأنف الصادر بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٧
مع تعديله لجهة ما قلنا به على المستأنف السيد اسعد جبر حنا وذلك بالرغم من ان يدعى
للمدعي المستأنف عليه مبلغ اربعة الاف وثمانية وثلاثة عشر دولارا بدلا من ٥٧١٨ دولارا (٣) بتسعين
المستأنفين اسعد جبر حنا ووليم اسعد جبر حنا الرسم والمصاريف وتخصيم ليرة ل
اتحاد مائة وذلك بنسبة اربعة اثمان على المستأنفين المذكورين والذمير الباقي على المستأنف
عليه واغادة مبلغ التأمين واوليا بالنتيجة تقرر التحيز شكلا والاذم بالاسباب المدلى بها منها
لمناقمتها للقانون ونظر القرار الملغى فيه وبالتالي رد دعوى الميز عليه برمتها وتخصيم هذا الامر
الرسم والمصاريف وانعاش وانذارا وبالماماة واعادة التأمين بعد ان ادلى بالاسباب التالية
ازلا - لجهة الميز اسعد

ان القرار الملغى فيه قد ارتكز للحكم عليه (ان على اسعد) باحد
بالمبلغ الملغى به على المستند المرفوع في ١٢/١٢/٢٠٠٧ الذي لا يتصل بالتاريخ المذكور
ان هذا المستند لا يتصل بقراره بقرره اذ لم يعلق عليه اما فيما يتعلق بالفاتورة التي دون في تاريخ

تاريخ ١٠/٢٢/١٩٢٢ ثانياً، تتلخص ما لنا مامن شأنه اعتباراً منته بدوين مانحو المميز عليه بشأنها تمييز
 التي نفذت بمقتضى تعديلاتها التي تضمنت الترخيص العثماني وبموجبها أذنت الرقعة عائلية
 مستتركة وهي لا تضمن توريثه ولا تعهدده بالدفق فاستناد المحكمة إلى مشورته إنما أثرنا التواضع
 بالعيب والقرار ما فيها من عدم الصحة القانونية بل هو يرد على ما في بيدها من أن أساس التمييز
 لا يرد إلا أن يثبت وجوده بموجب عليه وثباته فالتواضع لم يرد عنه من القرار يمكن الأثر
 عليه كالتواضع بل على ما ان الأخصاء فيما يتعلق ببعض المستندات المحررة من قبل التمييز في
 الحكم والتي إن شاء الأساس القانوني مما يجعل القرار فاقداً من أساس قانوني ويوجب نقضه
 ثانياً - لجهة المميز ولهم مخالفة القانون

ان القرار المأخوذ فيه تسمى باعتبار ان العقد المسجل بتاريخ ٥/٨/١٩٢٠
 ٦٠ - لدى الكاتب العدل في بيروت هلثون مدونة لأبيي والهدية (ان وليم) بدفع مبلغ ٦٧١٤
 ليرة ل. ربح العقارات التي يملكها العقد المذكور نقد ان الحكم بدفعه هذا الخدش
 وخالف القانون

١- لان العقد المذكور يتضمن بيعاً ولا يمكن تسمية لاسيما رانه يلقي على
 البائع بموجب التمييز لمصلحةه سواء ان تباة الاسار قد اذت او بتحويل التمييز من تفسير العقد
 مع انتفاء التناقض المعلن بين عباراته

ب - واسترادا لوفروحي المحال وكان ذلك العقد تسمية فانه قد جرد
 حسب الاعول في المهبير وسدان من قبل المراجع المصلحة وكان بينة دفع الرسم في لبنان بتسجيله لدى
 الدوائر العقارية

ج - لقد حكمت عليه المحكمة بمبلغ ٦٧١٤ ليرة ل. لقاء ربح العقارات
 موضوع عقد البيع فخالفت هكذا القانون وادخلت الاخذ بمضمون العقد التي من بنودا صريحة استلقت
 بموجبها المميز عليه كن حن بالادعاء شاملاً لقا فيما يتعلق بربح العقارات موضوع البيع

وتبين ان المميز عليه السيد حنا جبير حنات بتاريخ ٩/٤/١٩٢٠ لائحة
 طلب بنتيجة تهازل طلب بالنقض وابرام الحكم المستأنف وتعيين المميزين الرسوم والمخاريف والعطل والضرر
 واتعاب المحاماة

وتبين ان المميزين قد مالا لائحة بجوابية مؤرخة في ٢٢/٥/١٩٢٠ كراً
 فيها ضد البيه السابقة كما قدم المميز عليه لائحة ثانية مؤرخة في ٩/٦/١٩٢٠ ر فيها على طلباته
 السابقة

بناءً عليه في الشكك = بما ان طلب بالنقض ورد ضمن العملية الثانية من استوفيا المراتب الشكلية
 فهو مقبول لهذه الناحية

في أسباب التمسك بالدعوى

بما أنه من الثابت بالقرار والدعوى من استمرارية التمييز لعدم تناوأم
 محكمة بداية الاسفل ان هذا التمييز الترخيصة النافذة استتابة مبتدئة بتاريخ ٢٠/٨/٤٠
 ينكر هذا الامر في التروية الاستثنائية مما انه اعترض عليه السيد **السيد مؤمن** في ٢٠/٨/٤٠
 قيته ٢٥٠ وقراره بتعيينه من ماعتريه ١١٣٠ وقراره ايضا بالاعتناء به محكمة الاستئناف
 بقرارها الصادر في ٢٤/٣/٢٤ فان الدعوى بها تدرت ولا فائدة من الاستئناف اليها
 القرار لم يستند عليها وماله بالافادة الى ذلك يتبين من محضر المحكمة البدائية صفحة ١٢ بان
 الاستئناف زوده وتيب التمييز عليه قد ابرز للمحكمة اثناء جلسة المحاكمة البرارية في ٢٧/١٠/٤٦٤
 الكتاب المؤرخ في ١٢/١/٦١ والايمان رقم ٤٠٣٨ تاريخ ٢٤/٣/٢٢ وسند ان رغب عليهما
 رغب المحكمة عبارة (كياتيتبدن) ما كلف كما يستأن من العبارة الواردة على التمييز
 وسند ان وضعت عليهما عبارة كياتيتبدن من الرسالة احد ان الاستئناف زوده بسند ان اثنى عليهما
 الاستئناف مثلا لابن كما للطف (كياتيتبدن) من محضر المحاكمة الاستثنائية بان العبارة المعينة من
 قبل المحكمة قد استلمت الكتاب والايصال المذكورين لتتجهت بهما عليهما ثم اعادتهما لئلا
 التقرير المتقدم منها وانما يتبين من ذلك بان ما كلف اليها من قبل المحكمة سواء من الكتاب والايصال
 المنار اليهما وليس صورة فوتوغرافية منهما ان لولم يكن الامر كذلك لكانت اشارت في تقريرها الى
 الواقع مما يبرهن هذا السبب لان التماس المأمون فيه كان مرتكزا على اساس صحيح ولم يخالف القانون
 من هذه الجهة

لم يرد
 هذه
 السيد
 السيد
 السيد

وعن السبب الثاني = بما ان المميزين لم يبينوا النص القانوني او المبادئ العامة القانونية للذين
 خالفوا القرار المخعون فيه

وبما ان تفسير العقود والمستندات يعود لمحكمة الاسفل بموجب عن
 رقابة محكمة التمييز ما لم يكن ثمة تعبيره لنية الفرقاء او للوقائع الثابتة وهذا ما لم يتوفر هنا في الدعوى
 وماله ان اذا كان العقد المختلف على تفسيره يتضمن عبارات غامضة وان
 متناقضة بين الهيئة وبين البيع فيصرف لتأويل الاسرار وان هذا الغموض والتناقض واعداً العقد تفسيراً
 منسجماً مما تتوفر لديهم من ادلة برتفاع عليه فان محكمة الاستئناف قد اعتبرت على ضوء المستندات
 البررة في الملف لاسيما الكتاب المؤرخ في ١٢/١/٦١ والذي ثبتت صحته وبلا استئناف الى استمرارية التمييز بان عقد ٥/٨/٤٠ المختلف على تفسيره ينسب اليه

غير مشروطة ببيعها بالتنازل عنها في المادة ١٥٠ م. ج وبالتالي غير شاملة في المادة ١٥١ م. ج
 والدالة هذه للتنازل في المادة ١٥١ م. ج التي لا تشمل كرقابة محكمة التمييز في هذا
 المجال
 وبما ان ما يدل به التعيرات تدل اننا انما نبيدنا من ان المحكمة
 اعملت العقد الذي يتضمن بنودا شريفة باستثناء الحق بالادعاء فيما يتعلق ببيع التنازل موضوع
 البيع لا يمكن التوقف عنده مادام ان ذلك العقد لم يمتنع عقد بيع كما مر بيانه سابقا فيسرد السبب
 الثاني بجميع فروعه
 " لـــــــ " "

تقرر بالايجاع قبوله لب النقض شكلا ورده اساسا وابرام القرار
 المتضمن فيه ومصادرة الترامة التمييزية وتعيين المميزين الرسم والمارين وخمسين ليرة ن. بدل
 اتعاب مطاماة وعدم الحكم عليهم بما بعد ان وازر لا نشاء سوء النية قرارا اعطي واغهم عننا بتاريخ صدور
 الواقع في ٢٩ / ١٢ / ١٩٧٠

الرئيس
 برجاون

المستشار
 ناصيف

المستشار
 مديان

الكاتب
 الحسين
 عهله